الباب السابع عشر

الأموال المشبوهة

فتاوى الهيئة الشرعية

(1)

السؤال : يرجى بيان مدى جواز قبول بيت الزكاة لأموال ترد إليه من جهات لها أغراض في أعماها مخالفة للشرع كالاقتراض بالربا ونحوه .

الجواب : إن القواعد الشرعية تقضي إن كل مال نشأ من كسب غير مشروع فإن سبيله التصدق به أو إنفاقه في المصالح العامة , تخلصا من الوزر على من هو في يده على أن لا يوضع هذا المال في بناء المساجد أو صيانتها ولا في طباعة المصاحف .

وقد أشار بعض الفقهاء كالإمام الغزالي إلى أن التحاشي عن أخذ مثل هذا المال ورعاً لا ينافي إعطاؤه من تحل له الصدقة , لاختلاف حاله عن المستغنى عنه .

فهو يشبه حال الضرورة التي يجوز فيها مما لا يجوز بدونها .

واتفقت الهيئة على أنه يجوز لبيت الزكاة رفض هذه الأموال كغيرها بقطع النظر عن المنشأ , إذا اقترن تقديمها للبيت بشرط ينافي

الشريعة أو يؤثر على سياسة البيت سواء كان الشرط صريحاً أو عُرف بالقرائن وللبيت ألا يتقيد بهذا الشرط , وتقترح الهيئة أن يُخصص لمثل هذه الأموال حساب خاص منفصل عن حسابي الزكاة–والخيرات باسم (المشبوهات) أو (موارد أخرى).

الهيئة الشرعية (18 / 83)